تأمُّلات اقتصادية في سورة قريش

ID No.3752

(PP 193 - 205)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.6.13

شادي أنور كريم الشَّوَكيِّ

كلية الإدارة والاقتصاد ـ قسم العلوم المالية والمصرفية / جامعة صلاح الدين – أربيل

shadi.karim@su.edu.krd

الاستلام: 2020/09/13

القبول : 2020/12/07

النـــشر: 2020/12/25

ملخص

فإن في سورة قريش مسائل اقتصادية هامة، منها:

1. أهمية التجارة لاسيما التجارة الخارجية.
2. دور التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن الغذائي والرفاهية.
3. دور الأمن العام على التنمية الاقتصادية.

ولذلك قمنا بكتابة بحث حول هذه السورة المباركة بعنوان: **(تأمُّلات اقتصادية في سورة قريش).**

وهو يضمُّ مقدِّمة ومبحثين وخاتمة:

أما المبحث الأول، فقد تطرق إلى مفهوم التجارة، ومشروعيتها، وأنواعها.

وأما المبحث الثاني، فقد بحث في التأمُّلات الاقتصادية التي استنبطت من سورة قريش ومن أهمِّ تلك التأمُّلات الاقتصادية:

1. دور التجارة على التنمية الاقتصادية لا سيما التجارة الخارجية.
2. تطبيق قانون العرض والطلب في التجارة الخارجية.
3. التجارة الخارجية توفِّر الأمن الغذائي والرفاهية.
4. العبادة بمعناها الخاصِّ والعامِّ سبب لإدامة الأمن العامِّ والأمن الغذائي والرفاهية.
5. سورة قريش تقِرُّ على التجارة الداخلية أو المحلية.
6. الأمن العام أهمُّ عامل لتحقيق التنمية الاقتصادية.
7. من مقاصد سورة قريش تحقيق الأمن وتوفير السعادة والرفاهية في الدنيا والآخرة.

وتوصل البحث الى نتائج عديدة، من أهمها:

1. الطعام والأمن من أجلِّ النعم التي يهبها الله سبحانه وتعالى لعباده، ويقابل هاتين النعمتين: الجوعُ والخوفُ، يبتلي الله سبحانه وتعالى بهما مَن يكفرون بأنعمه.
2. للتجارة الخارجية دور كبير في التنمية الاقتصادية وفي توفير الأمن الغذائي والرفاهية.
3. ينبغي مراعاة قانون العرض والطلب في التجارة الخارجية بمعنى أن تكون التجارة الخارجية بقدر الحاجة، وأن تكون بين فترة وفترة، من أجل توازن العرض والطلب.
4. تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن الغذائي والرفاهية من أهمِّ غايات الاقتصاد الإسلامي وأهدافه ومقاصده.
5. الأمن العام أهمُّ عامل لتحقيق التنمية الاقتصادية وتقدُّمها، وتوفير الأمن الغذائي والرفاهية.

الكلمات الدالة: التجارة، الأمن العام، الأمن الغذائي، الجوع، الخوف.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة لجميع نواحي الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وفي القرآن العظيم آيات كثيرة تتحدَّث عن المال والتجارة والاقتصاد، وسورة قريش مع قلة كلماتها تناولت موضوع التجارة والاقتصاد والتنمية والأمن العام والأمن الغذائي، فمن يقرأها ويرتِّلها ويتدبَّرها، يدرك بأن هذه السورة فيها مسائلُ اقتصادية مهِّمة، وفيها من المبادئ

والأفكار تستطيع الأمم والأجيال أن تبني حياتها الاقتصادية عليها، ولذلك بعد التأمُّل بعمق في هذه السورة المباركة جاءت فكرة كتابة هذا البحث بعنوان: **(تأمُّلات اقتصادية في سورة قريش).**

سبب اختيار الموضوع:

إن من أهمِّ الأسباب لاختيار هذا الموضوع هو دور الأمن العام والتجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية وتطوُّرها وتوفير الأمن الغذائي والرفاهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فتتناول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وغير ذلك من الأمور المهمة التي لا بدَّ من ذكرها في المقدمة.

أما المبحث الأول: فيذكر مفهوم قريش وتجارتهم.

وأما المبحث الثاني: فإنه خصِّص للبحث في مفهوم التجارة ومشروعيتها وأهميتها وأنواعها.

وأما المبحث الثالث: فقد يبحث في التأمُّلات الاقتصادية التي استنبطت من سورة قريش.

وأما الخاتمة: فهي تتضمَّن أهمَّ الاستنتاجات والتوصيات.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي والاستنباطي، إذ قام بدراسة تحليل سورة قريش، واستنباط المسائل الاقتصادية فيها.

الأعمال السابقة:

هناك أبحاث تناولت هذه السورة المباركة بالتفسير والشرح والتحليل من نواح مختلفة، لكن لم أطلع على أحد كتب حولها من الناحية الاقتصادية، لذلك أن هذا البحث يتناولها من وجهة نظر اقتصادية باعتماد منهج الاستنباط لتحقيق الهدف من التأمل والتدبر فيها.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله العلي القدير أن يمُنَّ علينا بالتوفيق والإخلاص والقبول، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

1/ قبيلة قريش والتجارة:

1/1/ مفهوم قبيلة قريش:

قبيلة قريش، هم: بنو النضْر بنِ كنانة بنِ خزيمة بنِ مدركِة بنِ إلياس بن مُضَر، فكلُّ من كان من ولَد النضْر فهو قرشيٌّ، دون كنانة ومن فوقه. (القرطبي: 2006، 498/24).

وقيل: إن قريشاً هم بنو فِهْر بنِ مالك بن النضْر، فكلُّ من لم يلده فهر، فليس بقرشي. (البغدادي: 1984، 240/9، و القرطبي: 499/24، و السمين الحلبي: 114/11).

وقيل: قريش، اسم القبيلة. (الدمشقي: 1998، 506/20).

والأول أصحُّ وأثبت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ). (النيسابوري: 1782/4).

واختلف المفسِّرون في تسمية قريش بذلك على أقوال:

أحدها: القريش من التقرُّش، وهو التجمُّع، سمُّوا بذلك لاجتماعهم بعد افتراقهم.

الثاني: أن القريش من القَرْش، وهو الكسب، وكانت قريش تُجَّاراً، يقال: قَرَشَ يَقْرِشُ، أي: اكتسب.

الثالث: أن القريش من التفتيش، يقال: قرَّش يقرِّش عني، أي: فتَّش، وكانت قريش يفتِّشون على ذوي الخُلَّان ليسدُّوا خلَّتهم.

الرابع: سمِّي القريش بذلك، لدآبة في البحر، يقال لها: القِرْشُ. (البغدادي: 1984، 240/9، و القرطبي: 499/24 - 500، و السمين الحلبي: 114/11 - 115).

لعل الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي يقول: إن القريش من القَرْشِ بمعنى الكسب، لأن القريش كانوا تُجاراً، يقال: فلان يَقْرِشُ لعياله، ويقترش، أي: يكتسب. (البغدادي: 240/9، و الأفغاني: 1974، 95).

2/1/ تجارة قريش:

كانت قريش من بين عامة سكان الحجاز أغنياء مَهَرة في أمور التجارة، لا يكاد يعرف لكثير منهم عملٌ غير التجارة، ومن لم يكن من قريش تاجراً فليس بأهل شرف ومكانة وقدر، فكانوا ينظِّمون رحلات في الشتاء إلى اليمن حيث يتبايعون سلع الهند والحبشة، فيحملونها إلى الحجاز، ورحلات في الصيف إلى الشام، إذ يرحلون بما حملوا من الحبشة والهند وما عندهم أيضاً من محصول بلادهم كالتمر والأدم إلى الشام، فيفرغون في أسواقها: غزة وبصرى وغيرهما ما في أحمالهم، ويأخذون بدلاً منها ما في الشام مما لا يكون بالهند ولا الحبشة. (الأفغاني: 1974، 113).

وكانت مكة وسطاً تجلب إليها السلع من جميع البلاد العربية، فتوَّزع إلى طالبيها في بقية البلاد، فاستغنى أهل مكة بالتجارة إذ لم يكونوا أهل زرع ولا ضرع، لأنهم كانوا بواد غير ذي زرع، وكانوا يجلبون أقواتهم، فيجلبون من بلاد اليمن: الحنطة والشعير والزبيب والأديم والثياب والسيوف اليمانية وغير ذلك، ومن بلاد الشام أيضاً يجلبون البرَّ والشعير والتمر والزيت والزبيب والثياب والسيوف المشرفية وغير ذلك. (ابن عاشور: 1984، 560/30).

وكذلك يُسِّر لقريش ورود سفن الحبشة في البحر إلى جدة التي تحمل الطعام ليبيعوه، وكانت قريش يخرجون إليها بالإبل والحُمُر، فيشترون الطعام على مسيرة ليلتين.

وكذلك كان أهل تبالة وجُرَش من بلاد اليمن المخصبة يحملون الطعام على الإبل إلى مكة، فيبيعونه فيها، وكان أهل مكة في سعة من العيش لوفرة الطعام في بلادهم، وكذلك يُسِّر لهم إقامة الأسواق حول مكة في أشهر الحج وهي: سوق عُكَاظ، وسوق مَجَنَّة، وسوق ذي الْمَجَاز، كلُّ ذلك أسباب لسعة العيش. (ابن عاشور: 1984، 560/30 - 561).

وكان أصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم، وعبد شمس، والمطَّلب، ونوفل، فأما هاشم، فإنه كان يُؤْلِف مَلِكَ الشام، أي: أخذ منه عهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس كان يُؤْلِف إلى الحبشة، والمطَّلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يُؤْلِف: يجير، فكان هؤلاء الإخوة يُسَمَّوْن الْمُجيرين، فكان تُجار قريش يرحلون إلى الأمصار بعهد هؤلاء الإخوة، فلا يتعرَّض لهم أحد. (القرطبي: 501/9).

ومن القريش من كان يواصل أسفاره في التجارة كأبي طالب عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخذ أبو طالب النبيَّ محمداً صلى الله عليه وسلم معه في سفره إلى الشام للتجارة لَمَّا تمرَّ له من العمر اثنتا عَشْرَة سنة. (الأفغاني: 1974، 131).

ولم تكن النساء القرشيات لتقصر عن الرجال في التجارة بل كان منهن مَنْ اتسعت ثروتُها من التجارة حتى فاقت كثيراً من الرجال، وكانت السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها خير مثال على ذلك، وهي امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، وكانت ترسل بأموالها إلى الشام وإلى عُكَاظ وحباشة وغيرهما من أسواق العرب، وكثيراً ما كانت ترجع هذه الأموال بالأرباح، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الحديث وعظم الأمانة وكرم الأخلاق، أرسلت إليه، ليخرج في مالها إلى الشام تاجراً، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرحل إلى الشام عاملاً في مالها، وعاد إلى خديجة رضي الله تعالى عنها بأرباح مضاعفة، فكانت هذه التجارة سبباً لطلب السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم لما رأت من الصدق والأمانة والإتقان والبركة من النبي صلى الله عليه وسلم. (الأفغاني: 1974، 132 -134، والبوطي: 1991، 56).

2/ مفهوم التجارة ومشروعيتها وأهميتها وأنواعها:

1/2/ مفهوم التجارة:

الفرع الأول: مفهوم التجارة في اللغة:

التجارة في اللغة: من تجَر يتجُر تجْراً و تِجارة: أي: باع و شرى، قال ابن فارس: (التاء والجيم والراء، التجارة معروفة). (ابن فارس: 1979، 341/1، و الجوهري: 1979، 124، و ابن منظور: 420/1).

إذاً فالتجارة في اللغة بمعنى البيع والشراء، وأما في الاصطلاح فإن معناها أوسع وأشمل.

الفرع الثاني: مفهوم التجارة في الاصطلاح:

التجارة في الاصطلاح هي: (تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح). (الشربيني: 1997، 586/1).

وعرِّفت أيضاً بأنها: (مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين مؤجَّل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة). (ابن العربي: 2003، 321/1).

وعرِّفت أيضاً بأنها: (التجارة: تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلدٍ هي فيه أنفقُ وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال). (ابن خلدون: 2007، 430 – 431).

ومن هذه التعريفات تبدو أمور في غاية الأهمية:

ـ لا بد في التجارة المبادلة الفعلية.

ـ لا تنحصر التجارة في البيع والشراء فقط بل تشملهما وتشمل الإجارة والمضاربة وجميع المعاملات المالية التي تنمي الأموال والتي تعود بالنفع لأطراف العقد.

ـ الغالب في التجارة هو الحصول على الأرباح، ولذلك عرَّفها البعض بأنها: (اشْتِراءُ الرخيصِ، وبيعُ الغَالي)، (ابن خلدون: 2007، 430)، وإلا فالذي يبيع بأقل مما اشتراه، فعمله يسمَّى تجارة أيضاً مع أنه ليس فيه ربح.

ـ الباعث في التجارة لا ينحصر في الأرباح فقط بل سدُّ الاحتياجات يُعَدُّ من البواعث أيضاً.

2/2/ مشروعية التجارة والحكم الشرعي لها:

الفرع الأول: مشروعية التجارة:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية تحضُّ وترغِّب في التجارة، بل وتعتبرها عبادة إذا كانت بنية صالحة، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من التجارات والمعاملات، وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمارسون التجارة والبيع والشراء وغيرها من أنواع المعاملات الشرعية، لذلك كانت التجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ومرغوب فيها.

أما الكتاب:

وردت في القرآن الكريم آيات تدلُّ على مشروعية التجارة:

منها قوله سبحانه وتعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]. (سورة البقرة، من الآية: 275).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: [وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ]. (سورة البقرة، من الآية: 282).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]. (سورة النساء، من الآية: 29).

ومنها قوله عزَّ وجلَّ: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ]، (سورة البقرة، من الآية: 198)، قال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ]، (سورة البقرة، من الآية: 198)، فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ). (البخاري: 1422هـ، 181/2).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: [وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (سورة القصص، آية: 73).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]. (سورة الجمعة، من الآية 10).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ]، **(**سورة الملك: آية: 15**)،** قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: (أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وتردَّدُوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات). (ابن كثير الدمشقي: 1997، 75/14).

فهذه الآيات كلها تدلُّ على مشروعية التجارة بل تدلُّ على أهميتها وضرورتها.

وأما السنة:

فقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم التجارة بنفسه، وشاهد الناسَ يتعاطونها، فأقرَّهم عليها، ولم يَنْهَهُم عنها، فقد روى الإمام الترمذي رحمه الله بسنده **(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ). (الترمذي: 1998، 288).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ). (الترمذي: 1998، 389).

ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون بأموالهم، قال سيدنا قتادة رضي الله عنه: (كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ). (البخاري: 1422هـ، 55/3).

وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَهْيَمْ) ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟)، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). (البخاري: 1422هـ، 24/7).

فـهذا الحديث دليل على مشروعية التجارة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمارسونها، ويشتغلون بها للحاجة إليها ولعلمهم بمشروعيتها وفضلها.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على مشروعية التجارة. (حيدر: 2003، 101/1، ابن قدامة المقدسي: 1997، 7/6).

وأما المعقول:

فإن الحكمة تقتضي التجارة، لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما لدى صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي مشروعية التجارة وتجويزها وصول إلى دفع الحاجات وجلب الأرباح.(حيدر: 2003، 101/1، و ابن قدامة المقدسي: 1997، 7/6).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتجارة:

الحكم الشرعي للتجارة إنها فرض كفاية، بحيث يجب على بعض أهلِ كلِّ بلد أو قرية القيام بها وممارستها والاشتغال بها، وإلا أثم الجميع، لأن قيام حياة الناس بها، ولأنها خدمة دائرة بين الخلق، قال الإمام النووي رحمه الله: (أما الحرف والصناعات وما به قوام العيش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بدَّ منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذاً من فروض الكفاية). (النووي: 2003، 424/7).

إن مما يفهم من كلام الإمام النووي رحمه الله أن التجارة والحرف والصناعات فرض كفاية على أهل كلِّ بلد أو قرية بحيث يجب على بعضهم القيام بها، وإذا قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وأما إذا لم يقم أهل بلد أو قرية بممارسة حِرْفَةٍ أو صناعة يُحْتَاج إليها، أثم الجميع، وذلك لأن التجارة والحرف والصناعات خدمة دائرة بين الخلق، والناس محتاجون إليها، وبها قيام حياتهم.

3/2/ أهمية التجارة:

للتجارة أهمية كبيرة، لأسباب عدة من أهمِّها: (الشيباني: 2005، 147، و الشاطبي: 1997، 493/2، و الصلابي: 1427هـ، 63).

1. تكون التجارة سبباً للتنمية لجميع نواحي الحياة: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.
2. تنشط التجارة الحركة التجارية والاقتصادية في الأسواق.
3. تكون التجارة سبباً لجمع الأموال والثروات والاستزادة منها، وبالتالي تكون التجارة سبباً للغنى وكثرة الثروات والأموال.
4. صاحب التجارة لا يقع تحت إرادة الآخرين، واستعبادهم وقهرهم وإذلالهم، فهو ليس بحاجة إليهم، بل هم في حاجة إليه، وبحاجة إلى خبرته وأمانته وعفته.
5. تكون التجارة سبباً للزيادة في قدر الزكاة وسداد حاجات مصارفها الثمانية بشكل أكبر.
6. تكون التجارة سبباً لكي يعيش صاحبها في رفاهية ورغد عيش.

7. تعزِّز المنافسة، وتنوِّع مصادر التوريد للسلع والخدمات، الأمر الذي يؤدِّي إلى توسيع الخيارات، وتقليل الأسعار للمستهلكين و تحسين الجودة.

4/2/ أنواع التجارة:

تتنوَّع التجارة من حيث ممارستها داخل البلد أو خارجها إلى نوعين:

النوع الأول: التجارة الداخليَّة أو المحليَّة، وهي التي تكون داخل القرية أو البلد من غير سفرٍ ولا رحلة إلى خارجها.

النوع الثاني: التجارة الخارجيَّة، وهي التي تكون بالأسفار والرحلات إلى البلدان والأمصار.

قال الإمام الماوردي رحمه الله في أنواع التجارة: (وهي ـ أي: التجارة ـ نوعان:

تقلُّب في الْحَضَر، من غير نُقْلةٍ ولا سفرٍ، وهذا تربُّصٌ واحتكار، وقد رَغِب عنه ذَوُو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلُّب بالمال بالأسفار، ونقلُه إلى الأمصار، فهذا أليقُ بأهل المروءة وأعمُّ جَدْوَى ومنفعةً، غير أنه أكثرُ خَطَراً ، وأعظمُ غرراً). (الماوردي: 2013، 340، و القرطبي: 2006، 250/6).

3/ الأبعاد التجارية والاقتصادية في سورة قريش:

لدى التأمُّل الكثير والتدبُّر العميق في سورة قريش وصلت إلى تلك التأمُّلات الاقتصادية الآتية:

التأمُّل الأول: مشروعية التجارة الخارجية:

تصرِّح سورة قريش على مشروعية التجارة الخارجية، وفي القرآن العظيم توجد آيات أيضاً تدلُّ وتصرِّح بمشروعية التجارة الخارجية بل تحضُّ عليها، الآيات التي تتحدَّث عن التجارة الخارجية في القرآن العظيم هي كالآتي:

الآية الأولى: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ]. (سورة البقرة، آية: 164).

الآية الثانية: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ]. (سورة النحل: آيات: 5 - 7).

الآية الثالثة: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (سورة النحل، آية: 14).

الآية الرابعة: [رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]. (سورة الإسراء، آية: 66).

الآية الخامسة: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (سورة الروم، آية: 46).

الآية السادسة: [وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (سورة فاطر، آية: 12).

الآية السابعة: [اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ]. (سورة غافر، آيتان: 79 - 80).

الآية الثامنة: [اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (سورة الجاثية، آية: 12).

الآية التاسعة: [وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]. (سورة المزمِّل، من الآية 20).

ففي هذه الآيات البيِّنات منَّ الله جلت قدرته على عباده بأن سخَّر لهم جريان الفلك في البحر بسهولة ويسر للانتقال من بلد إلى بلد ومن سوق إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى لغرض التجارة وغيرها، كما منَّ عليهم بتسخير الأنعام لهم حينما تحمل الأثقال إلى البلدان البعيدة.

التأمُّل الثاني: أهمية التجارة للتنمية الاقتصادية وتطوُّرها:

إن التجارة بنوعيها: الداخلية والخارجية لها أهمية كبيرة للتنمية الاقتصادية وتطوُّرها واستثمار الأموال وتنميتها.

كما إن التجارة الخارجية لها دور أكبر من التجارة الداخلية، وذلك لأن كلَّ دولة من الدول في العالم لا تستطيع أن توفِّر جميع احتياجاتها بل تحتاج إلى أن تقوم بالتجارة الخارجية بنفسها أو بواسطة الشركات الخاصة أو التجار لإشباع حاجاتها الضرورية أو دونها أو الترفيهية، ولأجل ذلك أن جميع الدول فيما بينها يحتاج بعضها إلى بعض، قد تحتاج دولة إلى نوع معيَّن من البضاعة

ودولة أخرى يحتاج إلى نوع آخر منها وهكذا ... قال الله سبحانه وتعالى: [أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]، (سورة الزخرف، آية: 32). فالتجارة الخارجية ضرورية لجميع الدول، ولها أهمية كبيرة لتحقُّق التنمية الاقتصادية وتقدُّمِها، وإنها سبب لتحصيل المال وزيادته، سواء أكانت التجارة الخارجية على مستوى الأفراد والشركات الأهلية أم على مستوى المؤسَّسات الحكومية، وكذلك التجارة الخارجية هي مصدر للعيش، وتحقِّق النفع العامَّ للناس بتخريج منتجاتهم، وجلب السلع والبضائع التي لا ينتجونها، ومتى انعدمت التجارة بين الدول لسارت الفوضى بينها، ولكثرت الحروب والاعتداءات المالية من بعضها على بعض آخر، لذلك كانت التجارة الخارجية سائدة بين جميع الدول منذ القدم.(أبو زهرة: 1991، 47 - 48 و 51، و الطيب: 120 – 121).

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في التجارة الخارجية: (هذا أليقُ بأهل المروءة وأعمُّ جَدْوَى ومنفعةً، غير أنه أكثرُ خَطَراً ، وأعظمُ غرراً). (الماوردي: 2013، 340، و القرطبي: 2006، 250/6).

التأمُّل الثالث: تطبيق قانون العرض والطلب في التجارة الخارجية:

لا بد أن تكون التجارة الخارجية بين فترة وأخرى، وأن تكون بحسب الطلب والحاجة، حتى يكون العرض والطلب متوازنين، وحتى يربح التُجَّار ويستفيدوا من أسفارهم وتجاراتهم، وهذا ما فعلته قريش، وقد كانوا يسافرون في السنة الواحدة مرَّتين، مرَّة في الشتاء، لجلب البضائع الشتوية، ومرَّة في الصيف، لجلب البضائع الصيفية، وكانت رحلة الشتاء والصيف وازنت بين العرض والطلب.

إذاً فينبغي أن تكون التجارة الخارجية بحسب الطلب والحاجة كي يفوز التُجَّار بالأرباح، ولا تنقلب تجاراتهم عليهم بالخسارة، وهذا التأمُّل مستنبط من قوله سبحانه وتعالى: [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ]. (سورة قريش: الآيتان: 1 – 2).

التأمُّل الرابع: أرباح التجارة الخارجية أكثر لكن أخطارها أعظم:

إن أرباح التجارة الخارجية أكثر ومنافعها أزيد من التجارة الداخلية أو المحلية إلا أن أخطارها أعظم، قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: (تقلُّبٌ بالمال بالأسفار، ونقلُه إلى الأمصار، فهذا أليقُ بأهل المروءة وأعمُّ جَدْوَى ومنفعةً، غير أنه أكثرُ خَطَراً ، وأعظمُ غرراً). (الماوردي: 2013، 340، و القرطبي: 2006، 250/6).

التأمُّل الخامس: أقسام المألوفات والعادات:

إن مألوفات الناس وعاداتهم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مألوفات وعادات محمودة.

القسم الثاني: مألوفات وعادات مذمومة.

من المعلوم أن الشرع الحنيف يأمر بالعادات المحمودة ويقرُّها، وينكر على العادات المذمومة ويمحوها، ومن العادات المحمودة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة قريش ما اعتاده قريش على التجارة الخارجية في السنة الواحدة رحلتين: رحلة في الشتاء إلى اليمن والحبشة، لأنه أدفأ، ورحلة في الصيف إلى الشام، لأنه أبرد. (البغدادي: 1984، 239/9 - 241).

أما رحلتهم إلى اليمن فقد كانوا يجلبون فيها الحاجات التي يحتاجها أهل مكة وضواحيها في الشتاء من الملابس والأطعمة وغيرهما.

وأما رحلتهم إلى الشام، فقد كانوا يجلبون فيها ما يحتاج إليه الناس في الصيف.(السيوطي: 2003، 677/15).

وهذا التأمُّل مستفاد من قوله سبحانه وتعالى: [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ]. (سورة قريش: الآيتان: 1 - 2).

ويستفاد من هذا التأمُّل أن أيَّ مستجدّ من نشاط اقتصادي أو تجاري أو معاملة مالية يظهر بين الناس، ويخدمهم ويسهِّل عليهم أمورهم في أي عصر من العصور، ولا يخالف نصاً شرعياً، فهو جائز شرعاً.

التأمُّل السادس: التجارة الخارجية توفِّر الأمن الغذائي والسعادة والرفاهية:

إن التجارة الخارجية لها دور مهمٌّ في القضاء على الجوع وضَنْكِ العَيْش وشَظَفِه، وهي توفِّر حاجات الإنسان وضرورياته كما توفِّر الأمن الغذائي، وذلك لأن منتجات الدولة وارداتها أحياناً لا تكفي أهلها جميعاً، بل يحتاجون إلى كمِّية أكثر مما تنتجه الدولة من الأطعمة والألبسة وغير ذلك، إذاً فالتجارة الخارجية مسلك من المسالك التي توفِّر الأمن الغذائي.

وأحياناً الدولة لا تصنع بعض السلع والبضائع وأشياء أخرى أو ليست لديها أو ليست فيها معامل ومصانع لصناعة تلك السلع والبضائع، ولذلك تحتاج إلى التجارة الخارجية.

وكما أن للأمن أهمية كبيرة وبالغة لتحقُّق التنمية الاقتصادية وتقدُّم الدول في جميع مجالات الحياة لاسيما في المجال الاقتصادي، كذلك للجوع أهمية كبيرة وبالغة لتخلُّف المجتمعات من جميع مجالات الحياة، ولذلك امتنَّ الله تبارك وتعالى على قريش بأن أزال عنهم الجوع بسبب التجارة.

ويبيِّن أهمية الإطعام من الجوع قوله سبحانه وتعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ]. (سورة النحل، آية: 112).

وهذه الآية تبيِّن أيضاً أن الكفران بنعم الله سبحانه وتعالى بارتكاب المعاصي والموبقات، وعدم الشكر والخضوع له والتضرُّع إليه سبب إذاقة الجوع والضنك على البلاد والعباد.

وكذلك بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الإطعام من الجوع بقوله: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا). (الترمذي: 1975، 574/4).

الإطعام من الجوع نعمة عظيمة، لأن الإنسان لا ينعم ولا يسعد بالجوع، إذ لا عيش معه. (الشنقيطي: 1426، 539/9).

التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية توفِّر الأمن الغذائي.

التأمُّل السابع: العبادة بمعناها الخاصِّ والعامِّ سبب لإدامة الأمن العامِّ والأمن الغذائي والرفاهية:

لدى التأمُّل في قوله سبحانه وتعالى: [فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ] يستفاد أن عبادة الله سبحانه وتعالى تديم العيشة الرغيدة والأمن الغذائي والأمن العام.

ورأى بعض المفسِّرين أن تنكير [جُوْعٍ] و [خَوْفٍ] للتعظيم، أي: من جوع عظيم ومن خوف عظيم. (السمين الحلبي: 117/11).

ويرى بعض آخر: أن تنكير [جُوعٍ] و [خَوْفٍ] للنوعية لا للتعظيم، إذ لم يحلَّ بهم جوع وخوف من قبل. (ابن عاشور: 1984، 561/30).

العبادة لها مفهومان:

المفهوم الأول: المفهوم الخاص، وهو ما يعرفه جميع الناس من الصلاة والصيام والزكاة والحج والأذكار وغير ذلك.

المفهوم الثاني: المفهوم العام، وهو كل عمل أو نشاط شرعي يقصد به إرضاء الله سبحانه وتعالى من جميع نواحي الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

فللعبادة مفهوم أوسع مما يفهمه كثير من الناس، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان للعبادة، [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]. (سورة الذاريات، آية: 56).

وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا]، (سورة هود، من الآية: 62)، أي: طلب منكم عمارتها، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف في علم الصرف.

يفهم من مجموع الآيتين أن عمارة الأرض إنما تكون بجميع نواحي الحياة، إذاً فعمارة جميع نواحي الحياة عبادة بما فيها من الأنشطة الاقتصادية إذا قارنها إرضاء الله سبحانه وتعالى.

التأمُّل الثامن: سورة قريش تُقِرُّ على التجارة الداخلية أو المحلية:

كما صرَّحت سورة قريش على التجارة الخارجية كذلك أقرَّت على التجارة الداخلية، وذلك لأن التجارة الخارجية متوقِّفة على التجارة الداخلية، والتجَّار إنما يقومون بالتجارة الخارجية من أجل التجارة الداخلية، فالسورة الكريمة تشير إلى مشروعية التجارة الداخلية.

التأمُّل التاسع: الأمن العام أهمُّ وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية:

لممارسة التجارة بنوعيها لاسيما التجارة الخارجية، يحتاج الناس إلى الأمن العامِّ، وذلك لأن وجود الأمن والاستقرار والطمأنينة بين العباد والبلاد له دور مهمٌّ على تحقُّق التنمية الاقتصادية والتقدُّم الاقتصادي والتجارة بنوعيها الداخلية والخارجية، وفي أحوال الخوف والرعب لا يفكِّر الإنسان بأكثر مما يعيش به من الحاجات الضرورية، ولا يتفكَّر في التنمية والإعمار والتعليم والتعلُّم وغير ذلك، وإذا تفكَّر فلا تسنح له الفرص للقيام بذلك.

ولأهمية الأمن العام في جميع نواحي حياة الناس ذكَّر الله سبحانه وتعالى القريش بهذه النعمة، وهذا التأمُّل مستفاد من قوله سبحانه وتعالى: [وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ].

وكذلك أشار القرآن المجيد إلى دور وأهمية الأمن العام في تحقُّق التنمية الاقتصادية وتقدُّم الدول في جميع مجالات الحياة وخصوصاً في المجال الاقتصادي بقوله سبحانه وتعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ]. (سورة النحل: آية: 112).

فالأمن من الخوف نعمة عظيمة، لأن الإنسان لا ينعم ولا يسعد إلا بتحصيله، إذ لا عيش مع الخوف.

ولذلك يبيِّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الأمن من الخوف في حياة العباد بقوله : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا). (الترمذي: 1975، 574/4).

في هذا الحديث الشريف بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحياة السعيدة للناس تتكوَّن من ثلاثة عناصر أساسية:

1. **الصحة والعافية.**
2. **الأمن وعدم الخوف.**
3. **الكفاية من القوت والغذاء.**

ولذلك قال بعض العقلاء: (ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نِهَايَةٌ * الْأَمْنُ وَالصِّحَّةُ وَالْكِفَايَةُ). (فخر الدين الرازي: 1420هـ، 279/20).

وتحدَّث إمام الحرمين رحمه الله عن قيمة الأمن وأهميته، وأثره في الحياة، ويرى أنه أساس النعم كلِّها حيث قال: (ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهلُ الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرقُ، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتَّب عليه غلاءُ الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلِّها، ولا يُهْنأ بشيء منها دونها). (إمام الحرمين: 2011، 347 ـ 348).

وأشار الإمام الجويني رحمه الله أيضاً إلى أن وجود الأمن وانتشاره يترك آثاراً جميلة في البلاد من إعمار الأرض وتوفِّر أسباب العيش من الزراعة ونِتاج الحيوان والتجارة والصناعة وغير ذلك، حيث قال: (وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاضي المزار إلى الإمام، وصارت خِطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأنَّ إلى الأَمَنَةِ الورى، والإمام في حكم البذْرَقَة في البلاد للسفرة والحاضرة، فليكلأهم بعين ساهرة، وبطشة قاهرة). (إمام الحرمين: 2011، 348).

ومما تقدَّم من كلام إمام الحرمين رحمه الله علمنا قيمة الأمن وضرورته، وأن وجوده سبب مهمٌّ لتحقُّق التنمية الاقتصادية.

وكذلك تحدَّث الإمام الماوردي رحمه الله عن قيمة الأمن وأهميته، بل جعله من القواعد التي تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة: (وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عامٌّ، تطمئنُّ إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة)، وذكر الإمام الماوردي رحمه الله سلبيَّات نقيض هذا الأمن الذي هو الخوف إذا لم يكن الأمن متوفِّراً بقوله: (إن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرُّفهم، ويكفُّهم عن أسباب الموادِّ التي بها قِوام أَوَدِهم، وانتظام جملتهم). (الماوردي: 2013، 231).

وهكذا تكون أحوال الناس في الدينا عند عدم وجود الأمن وغلبة الخوف، والخوف يكون سبباً للتخلف الاقتصادي كما قاله الإمام الماوردي، ويبطِّئ بل يوقِّف أنواع المكاسب من الزراعة ونتاج الحيوان والتجارة والصناعة.

والأمن في البلاد من مقوِّمات التنمية الاقتصادية، إذ أن في توفير الأمن وتحقُّقِه إشاعة لروح الاستقرار الاقتصادي التي يتطلبها قيام النشاط الخاص في المجتمع، وإلى جلب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار داخليًّاً. (العبداللطيف: 1996، 178).

وتوفير الأمن يكون بالإيمان والعمل الصالح والعبادة، قال الله سبحانه وتعالى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ]. (سورة الأنعام: آية: 82).

وقال الله سبحانه وتعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]. (سورة النور: آية: 55).

ولأهمية الأمن وضرورته في البلاد لكي تتحقق التنمية الاقتصادية دعا اللهَ سبحانه وتعالى خليلُه إبراهيم عليه السلام به لمكة المكرمة، قال الله سبحانه وتعالى: [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا]. (سورة البقرة: من الآية: 126).

دعاء النبي إبراهيم عليه السلام للمؤمنين من سكان مكة بالأمن والتوسعة بما يجلب إلى مكة، لأنها بلد لا زرع ولا غرس فيه، فلولا الأمن لم يجلب إليها من النواحي، وتعذَّر العيش فيها. (فخر الدين الرازي: 1420هـ، 48/4).

وكذلك تبيِّن أهمية الأمن امتنان الله سبحانه وتعالى على عباده به في الجنة حيث قال: [إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ]. (سورة الدخان: آية: 51).

التأمُّل العاشر: من مقاصد سورة قريش تحقيق الأمن وتوفير السعادة والرفاهية في الدنيا والآخرة:

إن من مقاصد سورة قريش تحقيق الأمن وتوفير السعادة والرفاهية للناس في الدنيا والآخرة، وهي تشير إلى أن الأمن الغذائي والأمن العام سببان رئيسان للسعادة الدنيوية، كما أن عبادة الله ربِّ العالمين سبب للسعادة الأخروية، وهذا التأمُّل مستنبط من قوله تبارك وتعالى: [فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]. (سورة قريش: الآيتان: 3 – 4).

وإن من أهمِّ مقاصد وضع أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية بعد العبودية لله ربِّ العالمين هو إقامة مصالح الناس بجلب منافعهم ودفع مفاسدهم، وهذا يعني أن الغاية من وضع أحكام الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأسسه تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة. (ابن عاشور: 2001، 273 – 277، و العبيدي: 1992، 189 – 195، و الريسوني: 1995، 344، و الخفيف: 2000، 36).

لذلك أمر الله الناس بعبادته لكي يحظَوا بالرفاهية السرمدية والطمأنينة الأبدية في الدنيا والآخرة، قال الإمام الغزالي رحمه الله: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم،... وتحريم تَفْوِيْت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يَسْتحيل أن لا تَشْتمل عليه مِلَّة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق). (الغزالي: 482/2 - 483).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى (إن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وُضِعَتْ). (الشاطبي: 1997، 32/3 - 33، و ابن عاشور: 2001، 273 - 277).

الخاتمة

بعد استنباط التأملات الاقتصادية التي جاءت في سورة قريش المباركة وتحليلها وصل البحث الى: الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة تشمل جميع نواحي الحياة، وتضع حلولاً مناسبة لمشاكلها، فالناحية الاقتصادية ناحية مهمة من نواحي الحياة بل الحياة متوقِّفة عليها، ومن أجل ذلك سلَّطت سورة قريش الضوء على بعض جوانب الاقتصاد من التجارة الخارجية والأمن الغذائي والسعي للتنمية الاقتصادية بالحفاظ على الأمن العام.
2. الإطعام من الجوع، والأمن من الخوف من أجلِّ النعم التي يهبها الله سبحانه وتعالى لعباده، [فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]، (سورة قريش: الآيتان: 3 – 4)، ويقابل نعمتي الإطعام والأمن: الجوعُ والخوفُ، يبتلي الله سبحانه وتعالى بهما مَن يكفرون بأنعمه، قال الله سبحانه وتعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ]. (سورة النحل: آية: 112).
3. العبادة بمعناها الخاصِّ والعامِّ سبب لإدامة الأمن العامِّ والأمن الغذائي والرفاهية.
4. الشكر يحفظ النعم ويزيدها، والكفر يمحق النعم ويذهبها، قال الله سبحانه وتعالى: [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ]. (سورة إبراهيم: آية: 7).
5. للتجارة الخارجية دور كبير في التنمية الاقتصادية وتقدُّمها وفي توفير الأمن الغذائي والرفاهية.
6. ينبغي مراعاة قانون العرض والطلب في التجارة الخارجية بمعنى أن تكون التجارة الخارجية بقدر الحاجة، وأن تكون بين فترة وفترة، من أجل توازن العرض والطلب.
7. تحقيق التنمية الاقتصادية وتقدُّمها، وتوفير الأمن الغذائي، والرفاهية، والعدالة الاجتماعية من الناحية الاقتصادية وغيرها من أهمِّ غايات الاقتصاد الإسلامي.
8. الأمن العامُّ أهمُّ وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتقدُّمها، وتوفير الأمن الغذائي والرفاهية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث طلاب العلم والعلماء والدعاة والمتخصصين في شتى المجالات بالاستفادة من القرآن الكريم، كل في تخصُّصه وفي مجاله، واستخراج كنوزه والتعلُّم من اياته.

2. كما يوصي كلَّ فرد من أفراد بلده وإقليمه بأن يحافظ على الأمن العام، لأن الحفاظ على الأمن العام سبب للتقدُّم من جميع نواحي الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والتربوية وغير ذلك . . .
3. وكما يوصي جميع الراغبين في تقدُّم بلادهم أن يهتمُّوا بالاقتصاد الإسلامي، لأن تطبيقه يوفِّر التنمية الاقتصادية وتقدُّمها والعدالة الاقتصادية وترسُّخها، ويصون المجتمع من الجوع والفقر والأزمات المالية والاقتصادية.

وإن أيَّ مجتمع من المجتمعات إذا طبَّق أصول الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأسسه فإنه ينجو من مخاطر الجوع والفقر، بل بإمكانه أن يُنجِي معه مجتمعات أخرى كما فعل ذلك النبيُّ يوسف على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام.

لائحة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ ـ 2003م.
3. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفى: 808هـ)، مقدمة ابن خلدون: اعتنى به: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى 1428هـ ـ 2007م.
4. ابن عاشور، الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: الدار التونسية بتونس، الطبعة الأولى 1984م.
5. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية 1421هـ ـ 2001م.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1399هـ ـ 1979م.
7. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ ـ 1997م.
8. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم: تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب: تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها.
10. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: دار الفكر العربي بالقاهرة طبعة جديدة 1991م.
11. الأفغاني، الأستاذ سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة 1974م ـ 1394هـ
12. إمام الحرمين، الإمام الكبير ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري المشهور بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق: الأستاذ الدكتور: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى 1432هـ ـ 2011م.
13. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
14. البغدادي، الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1404هـ ـ 1984م.
15. البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة العاشرة 1411هـ ـ 1991م.
16. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي: تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م.
17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1998م.
18. الجوهري، العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية 1399هـ ـ 1979م.
19. حيدر، علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز في الدولة العثمانية، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: طبعة خاصة 1423هـ ـ 2003م، دار الجيل ببيروت.
20. الخفيف، الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي بالقاهرة، 2000م.
21. الدمشقي، الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (808 هـ)، اللباب في علوم الكتاب: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م.
22. الريسوني، الدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: تقديم: الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة 1415هـ ـ 1995م.

23. السمين الحلبي، العلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756 هـ)، الدُّرُّ الْمَصُون في علوم الكتاب المكنون: تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخرَّاط، دار القلم بدمشق.
24. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1424 هـ ـ 2003 م.
25. الشاطبي، العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م.
26. الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تحقيق: محمد خليل عياتي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م.
27. الشنقيطي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجلكي الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1426هـ
28. الشيباني، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، كتاب الكسب: ويليه رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية: لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، اعتنى بهما: عبدالفتاح أبو غدة (المتوفى: 1417هـ)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية 1426هـ ـ 2005م.
29. الصلابي، الدكتور علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1427هـ .
30. الطيب، هاشم إبراهيم محمد الطيب، التجارة بين بلدان العالم الإسلامي والأسس الإسلامية لتنميتها: رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1403 ـ 1404هـ ـ 1983 ـ 1984م لنيل درجة التخصُّص الأولى الماجستير في الاقتصاد الإسلام، بإشراف: الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد والدكتور عبد العزيز عامر.
31. العبداللطيف، عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف العبداللطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بإشراف الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا والدكتور محمد حسني سليم، 1416هـ ـ 1996م.
32. العبيدي، الدكتور حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة: دار قتيبة ببيروت، الطبعة الأولى 1412هـ ـ 1992م.
33. الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى:505هـ)، المستصفى من علم الأصول: دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، بدون مكان الطبع ورقمه وسنته.
34. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب ـ تفسير الكبير: الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة: 1420 هـ
35. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ ـ 2006م.
36. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: 450هـ)، أدب الدين والدنيا: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى 1434هـ ـ 2013م.
37. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، روضة الطالبين:تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصَّة 1423هـ ـ 2003م.
38. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

چەند لێ وورد بونەوەیەکی ئابوری لە سورەتی قورەیش

شادی ئەنوەر کەریم شەوەکی

کۆلێژی بەڕێوەبردن و ئابووی ـ بەشی دارایی وبانك / زانکۆی صلاح الدین ـ هەولێر

پوختە

سوپاس بۆ خودای گەورە و دروود و سڵاو بۆ گیانی پاکی پێغەمبەرمان محمد (درودی خودای لێ بێ) و یار و یاوەرانی تا ڕۆژی دوایی:

بە ڕاستی سورەتی قورەیش چەندین باسی ئابوری گرینگی تێدایە، بەشێکیان:

1. گرینگی بازرگانی، بە تایبەتی بازرگانی دەرەکی.
2. ڕۆڵی بازرگانی دەرەکی لە سەر گەشەسەندن و پەرەپێدانی ئابوری و فرەکردنی ئاسایشی خۆراك و خۆش گوزەرانی.
3. ڕۆڵی ئاسایشی گشتی لە سەر گەشەسەندن و پەرەپێدانی ئابوری.

لە بەر ئەم باسە ئابوری یە گرینگانە توێژەر هەڵسا بە توێژینەوەی ئەم سورەتە پیرۆزە بە ناو نیشانی: (چەند لێ وورد بونەوەیەکی ئابوری لە سورەتی قورەیش). ئەم توێژینەوە پێشەکی یەك و دوو بەش و پاشەکی یەك لە خۆ دەگری.

لە بەشی یەکەم: باس لە پێناسەی بازرگانی و ڕەوایەتی و جۆرەکانی دەکەین.

لە بەشی دووەم: باس لە لێ وورد بونەوەیەوە ئابوری یانە دەکەین کە وەگیراوە لە سورەتی قورەیش، گرینگترینیان:

1. ڕۆڵی بازرگانی لە سەر گەشەسەندن و پەرەپێدانی ئابوری بە تایبەتی بازرگانی دەرەکی.

2. ڕەچاوکردنی یاسای خستنەڕوو و خواست لە بازرگانی دەرەکی.
3. بازرگانی دەرەکی ئاسایشی خۆراك و خۆش گوزەرانی فرەدەکا.
4. پەرستش بە واتا تایبەت و گشتی یەکەی هۆکارە بۆ بەردەوام بونی ئاسایشی گشتی و ئاسایشی خۆراك وخۆش گوزەرانی.
5. سورەتی قورەیش ڕەوایی و دان پیانان بە بازرگانی ناوخۆیش دەکا.
6. ئاسایشی گشتی گرینگ ترین هۆیە بۆ هێنانەدی گەشە و پەرەپێدانی ئابوری.
7. یەکێکە لە مەبەستەکانی سورەتی قورەیش هێنانەدی ئاسایش و فرەکردنی ئاسودەیی و خۆش گوزەرانی یە لە دونیا و دوا ڕۆژدا.

تۆێژەر لە کۆتایی ئەم تۆێژینەوە گەیشتە چەند ئەنجامێك، کە گرینگ ترینیان:

1. خۆراك و ئاسایش لە نیعمەتە هەرە گەورەکانی خودای گەوریە کە بە مرۆڤەکانی دەدا، وە لە بەرامبەر ئەم دوو نیعمەتە برسی یەتی و ترس هەیە، خودای گەورە بەم دووانە ئەو کەسانە پێ تاقی دەکاتەوە کە سوپاس گوزارنین بە نیعمەتەکانی خودای گەورە.
2. بازرگانی دەرەکی ڕۆڵەکی گەورەی هەیە لە سەر گەشەسەندن و پەرەپێدانی ئابوری و فرەکردنی ئاسایشی خۆراك و خۆش گوزەرانی.
3. پێویستە ڕەچاوی یاسای خستنەڕوو و داواکردن لە بازرگانی دەرەکی بکرێت، بە واتای ئەوەی کە واتای ئەوەی کە بازرگانی دەرەکی بە ئەندازەی پێویست بی، وە لە نێوان کات بۆ کاتێکی تر بێت تا وەکو هاوسەنگی لە نێوان خستنەڕوو و داواکردن هەبێت.
4. هێنانەدی گەشەسەندن و پەرەپێدانی ئابوری و فرەکردنی ئاسایشی خۆراك و خۆش گوزەرانی لە گرینگ ترین مەبەست ئامانجەکانی ئابوری ئیسلامی یە.
5. ئاسایشی گشتی گرینگ ترین هۆیە بۆ هێنانەدی گەشە و پەرەپێدان و پێشکەوتنی ئابوری و فرەکردنی ئاسایشی خۆراك و خۆش گوزەرانی.

دەستەواژە گرینگەکان: بازرگانی، ئاسایشی گشتی، ئاسایشی خۆراك، برسیەتی، ترس.

Economic Contemplations of Sura Quraish

Shadi Anwar Karim Alshawaki
College of Administration and Economics – Department of Finance and Banking / Salahaddin University-Erbil

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

There are a several of important economic issues in Sura Quraish such as:

1. The importance of trade, especially foreign trade.
2. The role of foreign trade in economic development, food security and welfare.
3. The role of public security on economic development.

This research under the title "Economic Contemplations of Sura Quraish" will explain the important economic roles of Sura Quraish. It includes an introduction, two sections and conclusion:

The first section will illustrate the concept of trade, its legitimacy and types. Second section will study economic Contemplations of Sura Quraish and the most important of these economic Contemplations are:

1. The role of trade in economic development, especially foreign trade.
2. Consideration of supply and demand in foreign trade.
3. Foreign trade provides food security and well-being.
4. Worship in its narrow and wide sense is a reason for public security, food security and well-being.
5. Sura Quraish recognizes domestic trade.
6. Public security is the most important tool for achieving economic development.
7. The purposes of Surah Quraish is to achieve public security and provide happiness and prosperity in the life and hereafter.

The main findings of this research are:

1. Security and feeding are the most blessings that God gives to His slaves while, scare and starvation God Almighty will punish those who disbelieve with His grace.
2. Foreign trade plays a great role in economic development and in the provision of food security and welfare.
3. The law of supply and demand in foreign trade should be considered in the sense that foreign trade should be as long as necessary and be between period and period in order to balance supply and demand.
4. Economic development, food security and well-being are the most important objectives of the Islamic economy.
5. Public security is the most important instrument for achieving economic development and progress and, providing food security and welfare.

Keywords: Trade, Public Security, Food Security, Hanger, Dreading.